

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٠٨

بفرض رسوم مكافحة إغراق نهائية على الواردات من الإطارات الخارجية
الهوائية الجديدة من المطاط للحافلات (الأتوبيسات) والشاحنات
المصدرة من أو ذات منشأ الهند وجمهورية الصين الشعبية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومي
من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون
رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨؛

وعلى تقرير اللجنة الاستشارية؛
وبناءً على ما عرضه قطاع الاتفاقيات التجارية؛

قرر :

(المادة الأولى)

تخضع الواردات من صنف إطارات خارجية هوائية جديدة، من مطاط للحافلات
(الأتوبيسات) والشاحنات المصدرة من أو ذات منشأ الهند وجمهورية الصين الشعبية
والتي تندرج تحت البند الجمركي 40112000 لرسم مكافحة إغراق نهائي كما هو موضح
بالمجدول المرفق.

(المادة الثانية)

يتم تحصيل الرسم المشار إليه بالحساب رقم ح/٨/٨٨٠٤٢/٩/٤٥٠ بالبنك المركزي المصري.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويعمل به لمدة خمس سنوات اعتباراً
من تاريخ نشره.

صدر في ٦/٣/٢٠٠٨

وزير التجارة والصناعة
م. شيد محمد شيد

رسوم مكافحة الإغراق كنسبة مئوية

هامش الإغراق كنسبة مئوية من القيمة CIF	منتج	الدولة
٪ ٥٩	JK Industries	الهند
٪ ٥٤	MRF	
٪ ٤٦	CEAT	
٪ ٥٩	شركات أخرى (*)	
٪ ٣١	- GITI companies (Giti (Chongqing) Co. Ltd. ; and GITI (Anhui) Co. Ltd.)	الصين
٪ ٣٠	Zhaoyuan Leo Rubber	
٪ ٣١	Shandong Jinyu Tyre	
٪ ٥٩	Shanghai Tyre and Rubber	
٪ ٣٠	شركات أخرى (*)	

(*) «شركات أخرى» ويقصد بها الشركات غير المذكورة بجدول كل دولة .